دكتور
محمد صبري السعدي
أستاذ القانون المدني
جامعة قسنطينة ـ الجزائر

تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية

(النظرية العامة وتطبيقاتها في الفقهين الوضعي والاسلامي)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

الناشر
دار النهضة
٣٩ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

تصـــدير
السيد الأستاذ الدكتور العميد جميل الشرقاوى

تفسير النصوص عمل أولى وأساسى ، لتطبيق أحكام القـانون المتضمنة فيها ، ولذا فهو الشغل الشاغل لكل القائمين على تطبيق القانون ، بل إن قواعد التفسير تهم أيضا ، بنفس الدرجة ، المشاركين فى وضع نصوص القوانين ، لبناء تصورهم لفهم المخاطبين بأحكامه ، لهـذه الأحكام .

وعلى أهمية التفسير ، ودقته ، لم تحظ دراسته ، وتحديد مبادئه وطرقه باقبال الفقه العربى ، اقبالا يتفق مع خطورته وأهميته .

والواقع أن تفسير النصوص ، ليس عملا هينا ، وبالتالى فان دراسة أصوله وقواعده ، ووضعها فى اطار نظرية عامة ، تحتاج لكثير من الجهد والصبر والإخلاص والكفاءة .

ولذا فالإقدام على اختياره موضوعا لمؤلف علمى ، شجاعة تستحق كل تقدير . ويزداد هذا التقدير إذا تمخض هذا الإقدام عن نجاح فى عرض المسائل ومناقشتها ، وإبراز المبادىء الأساسية التى تحكم قواعد التفسير ، والوصول فى مسائل الاجتهاد الى الآراء الجديدة المفيدة .

وهذا المؤلف الذى أعده الدكتور محمد صبرى السعدى ، فى تفسير النصوص ، يستوجب التقدير من الوجهين السابقين ، تقدير شجاعة فى الاقبال على دراسته ، وتقدير النجاح فى تقديم عمل علمى أصيل نافع .

والواقع أن الدكتور محمد صبرى عالج موضوع التفسير معالجة شاملة ، فتكلم عن نظريات التفسير ومذاهبه ، مقيما الصلة بينها وبين نظريات فلسفة القانون ، قبل أن يتكلم عن جهات التفسير (وقد عنى بصفة خاصة بعرض دور المحكمة الدستورية فى التفسير) ، وعن طرق التفسير ووسائله اللفظية والمعنوية ، كل ذلك باقتدار أكيد .

ولمؤلف الدكتور صبرى ميزة هامة واضحة ، هى أنه بنى أفكاره عن تفسير النصوص فى القانون المصرى ، كقانون عربى ، على قواعد تفسير النصوص كما وضعها فقهاء الشريعة الاسلامية فى علم الأصول ، على أساس أن هذه القواعد هى قواعد تفسير النصوص العربية ، سواء أكانت نصوصا وضعية أم شرعية ، ما دامت باللغة العربية • وبذا أبرز وجه الافادة من الثروة الفقهية الاسلامية فى هذا المجال ، فى اقامة نظرية لتفسير نصوص القانون الوضعى باللغة العربية ، بدلا من اللجوء الى فقه القوانين الأخرى غير العربية •

لكل ما سبق ، جاء مؤلف الدكتور محمد صبرى السعدى عملا علميا واضح الفائدة لأهل العلم وأهل العمل جميعا •

ولا عجب إذا أحرز المؤلف هذا النجاح ، فهو لم يدخر وسعا فى الرجوع إلى المراجع العلمية فى اللغات المختلفة ، بالاضافة الى المراجع الوافرة فى الفقه الاسلامى ، بجانب استعراض وتحليل أحكام القضاء فى مصر ، وآراء جهات الفتوى • كما عنى عناية واضحة بلغة مؤلفه فجاءت لغة سليمة واضحة ، تشد المطلع الى متابعته فيما يقول بشغف واقبال •

والخلاصة أن هذا المؤلف ، الذى يتقدم به مؤلفه الى جمهـور المشتغلين بسن القانون وتطبيقه ، عمل ناجح عظيم الفائدة ، نرجو أن يكون باكورة لإنتاج علمى غزير ، يكون دائما ، بعون الله ، واجتهاد المؤلف ، فى مثل نجاح مؤلفه هذا بل أكمل نجاحا •

الجيزة فى يوليو سنة ١٩٧٩

جميل الشرقاوى

أستاذ القانون المدنى ــ كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ــ أهمية البحث وموضوعه :

الحمد لله رب العالمين نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونصلى ونسلم على رسول الاسلام ، محمد الذى بين كتاب الله أوضح بيان ، فأدى الرسالة أحسن ما يكون الأداء ، كما نصلى على آله وصحبه وبعد :

فانه لا يخفى ما لتفسير النصوص من أهمية كبرى فى تطبيق أية قاعدة من القواعد القانونية ، وفى الحقيقة أن الرابطة بين تطبيق القاعدة القانونية والتفسير لا يمكن فصمها ، فقبل انزال حكم القانون على واقعة ما لا بد من معرفة مضمون هذا الحكم ، وهذا هو التفسير .

وبرغم هذه الأهمية ، فان موضوع التفسير بصفة عامة ، وتفسير النصوص بصفة خاصة ، لم يحظ فى الفقه العربى بالدراسة التى تتناسب مع أهميته[1] مع أن الفقه الغربى ، يولى هذا الموضوع الخطير عناية فائقة ، وكان من نتائج تلك العناية ، إنشاء معهد للتفسير بجامعة كامبرينو بايطاليا عام ١٩٥٥ ، وإن كان عمل هذا المعهد يعرض فى أبحاثه لظاهرة التفسير فى بعض مجالات العلوم الانسانية الأخرى ، إلا أن مجال عمله الأساسى هو التفسير القانونى .

---

(١) لم نعثر على بحث مستقل فى هذا الموضوع باللغة العربية سوى الرسالة التى قدمت من الدكتور محمد اديب صالح وعنوانها (تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى) التى نوقشت فى ١٩٦٤/٥/٢١ بكلية الحقوق ــ جامعة القاهرة .

وتفسير النصوص ، يثير — فيما نرى — مشكلتين أساسيتين ، المشكلة الأولى : هى مشكلة فنية تتلخص فى أن هناك ألفاظا للتعبير عن أفكار ومن اللازم أن يكون هناك تطابق بين هذه الألفاظ والعبارات وبين الفكرة التى يراد التعبير عنها ، والمشكلة الثانية : هى مشكلة مذهبية ، ترتبط بالنظر إلى أصل القانون وتكوينه ، وقد اختلفت فى ذلك الأنظار ، وتبعا لاختلاف النظر إلى أصل القـــانون ، اختلفت المذاهب فى تكوين القاعدة القانونية ، وبالتالى اختلفت فى تحديد طرق تفسيرها ، لذا فلكل مذهب من مذاهب أصل القانون ، منهج فى التفسير •

وقد جرى الفقه على معالجة موضوع التفسير فى القسم العام فى فروع القانون المختلفة ، أو فى المؤلفات الخاصـــة بالنظرية العـــامة للقانون •

وهذا يدل فى الحقيقة على الوضوح الكامل لأهمية التفسير ، سواء فيما يتعلق بطبيعته ، ومدى الوسائل التفسيرية من ناحية ، أو فيمـــا يتعلق بوظيفة التفسير بصفة عامة فى الظاهرة القانونية من ناحيـــة أخرى •

ومع ذلك فاننا نعتقد أن التفسير يستأهل دراسة أوفى بحيث لا يعتبر مجرد وسيلة ترمى إلى تعريفنا بمضمون القاعدة القانونية ، بل يجب أن نعتبره علما قائما بذاته له استقلاله فى اطار الظاهرة القانونية مثله فى ذلك مثل التشريع وتكوين العرف ، فيستحق أن يخص بأبحاث متعددة تشمل نواحيه المتشعبة •

وإذا اعتبر التفسير ظاهرة قانونية قائمة بذاتها فان هذا يفسر ذهاب بعض الفقه إلى اعتباره علما قائما بذاته كما هو الحال فى الفقه الاسلامى وجانب من الفقه الغربى •

ومن اهتمامات علم التفسير ، البحث عن المعـــايير التى تحكم العملية التفسيرية بصفة عامة ، وقد قام بهذه الدراسات فى العالم الغربى

أولا رجال الدين ، ثم علماء اللغة ، ونجد أن علماء المسلمين قد أسسوا علم أصول الفقه لضبط قواعد التفسير فى الشريعة الاسلامية • وبالرغم من ذلك ، فقد اختلفت المناهج فى التفسير ، وتباينت القواعد التى يلتزمها المفسر مما كان له الأثر الخطير فى تباين الأحكام ، مع أن النص الواجب تطبيقه واحد ، ولم تبين تلك المناهج ، متى يأخذ المفسر بمعيار دون آخر ومن أمثلة ذلك ما قيل به من الأحكام مستندا إلى إرادة المشرع ، وفيها ما أسس على حكمة النص ، ومنها ما بنى على روح القانون ، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى البحث والدراسة لمحاولة الاهتداء إلى المعيار الأساسى الذى يهدى المفسر أو القاضى عند قيامه بتفسير النصوص ، والذى يلتزم بتطبيقه مهما اختلفت حالة النصوص غموضا أو وضوحا أو حتى إذا ظهر فيها بعض التعارض •

ومن هنا بدت لنا أهمية الموضوع وظهرت حاجته إلى الدراسة ، مما دفعنا إلى اعداد هذا البحث •

ونعتقد أن تحديد مشاكل التفسير التى يحاول هذا البحث حلها يتمثل فى الاجابة عن الأسئلة التالية :

ما هو التفسير ؟ ومن الذى يفسر ؟ ومتى يفسر ؟ وماذا يفسر ؟ وكيف يفسر ؟

وبمعنى آخر معالجة الموضوعات الآتية :

معنى التفسير ، والأجهزة التى تقوم بالتفسير ، وحالات التفسير ، وموضوع التفسير ، ووسائل التفسير •

ولكى نجيب عن السؤال الخاص بمعنى التفسير فان ذلك يقتضى أن نتعرض لمعنى التفسير فى اللغة والقانون ، ثم فى الفقه الاسلامى ، وقد اختلفت تعاريف فقهاء القانون للتفسير طبقا لاعتناق مذهب معين أو فكرة معينة ، فمن رأى أن الغرض ، هو الوقوف على إرادة المشرع ، جعل التفسير مقصورا على التشريع ، ونظر بعض الفقه الى وظيفة

التفسير ، ونظر البعض الآخر إلى غايته النهائية وهى تطبيق القاعدة القانونية على الحالة الواقعية ، فاختلف معنى التفسير لدى كل منهم وفقا للاختلاف فى الأساس الذى بدأ منه .

ونحاول عند عرض هذه التعاريف بيان العناصر المختلفة للتفسير ، للوصول إلى تعريف نرتضيه ، يجمع هذه العناصر كلها .

ويتضمن الجواب عن التساؤل عمن يقوم بالتفسير ، بيان الأجهزة التى تقوم به ، وهى كما هو معروف ، ثلاثة ، فقد يقوم المشرع نفسه بالتفسير ، كما يقوم به الفقه ، وكذلك يتولاه القضاء بالضرورة لتطبيق أحكام القوانين .

وعندما يقوم المشرع بالتفسير ، يسمى ذلك تفسيرا رسميا أو تشريعيا ، وتثور فى هذا النوع من التفسير بعض المشاكل ، منها مدى حرية المشرع فى التفسير ، وهل يلتزم بالقواعد الأصولية فى ذلك أم لا يتقيد بها ، وهل يستطيع استخدام تفسيره كطريق ملتو لإعمال القوانين بأثر رجعى ، وقد اختلفت الآراء فى ذلك ويلزم بيان أسانيد كل رأى وما نرجحه من الآراء ، كما يتعين توضيح أهمية كل من التفسير الفقهى والقضائى ، وتأثير كل منهما فى الآخر ، وإذا ما انتهينا من ذلك ، علينا أن نبين دور المحكمة العليا فى مجال التفسير باعتبارها جهة من جهات التفسير الرسمى ، وتقدير ما تصدره من قرارات فى هذا الشأن .

وإذا ما عرفنا من يقوم بالتفسير ، يتعين عرض حالات النص التى تستدعى التفسير ، ونجد أن معظم الفقه ، والقضاء يرى أن يكون التفسير فى بعض الحالات دون أخرى ، كما فى حالة غموض النص ، أو عند التعارض ، ولا يجيز التفسير فى حالة النص الواضح ، مما أدى إلى ظهور مبدأ أو نظرية « لا تفسير مع وضوح النص » وشاع ذلك فقها وقضاء ، فما هو التحليل الدقيق لهذا المبدأ والأساس الذى بنى عليه ؟ وهناك رأى آخر مقتضاه أن التفسير يلزم فى جميع الحالات سواء

أكان النص غامضا أم واضحا • بل يمتد التساؤل إلى حالة عدم وجود النص ، هل هناك ضرورة للتفسير ؟ ومن اللازم أن نتناول كل هذه الآراء بالدراسة والتمحيص •

أما الاجابة عن التساؤل عما ينصب عليه التفسير ، أى موضوع التفسير ، فقد انقسم الفقه فى ذلك إلى فريقين : الأول وهو الفقه التقليدى ، يعتنق النظرية الشخصية فى التفسير ، وهى البحث عن إرادة المشرع واضع النص وموجده • أما الفريق الثانى ، وهو الفقه الحديث ، فقد أخذ فى ذلك بالنظرية الموضوعية ، فيجعل التفسير كشفا عن معنى النص نفسه على أساس أنه قد انفصل عن إرادة المشرع بمجرد وضعه ، وأصبح له كيان ذاتى ، فما هى حجج كل فريق ؟ وما هى النتائج التى تترتب على الأخذ بكل من النظريتين ؟

أما كيف يتم التفسير ، فالاجابة عنه هى بيان وسائل التفسير وطرقه ، وهذه الطرق ترتبط أيضا بالنظرية الشخصية أو النظرية الموضوعية من جهة ، وبنظريات أصل القانون من جهة أخرى ، ولذا يستدعى بحث هذه المسألة الكلام عن نظريات القانون بالقدر الكافى لعرض طرق التفسير المترتبة على كل مذهب •

وقد اختلف الفقهاء فى طرق التفسير ، فمنهم من يرى أن غاية التفسير هى البحث عن إرادة المشرع من النص ، فيلتزم التفسير اللفظى والنحوى التزاما شديدا ، ويغالى فى استخدام المنطق القياسى ، بل أحيانا يلجأ إلى افتراض نية لم يعبر عنها المشرع ، وهى طريقة مدرسة الشرح على المتون ، أما معتنقو النظرية الموضوعية فى التفسير ، فانهم يرون خلاف ذلك ، ويجعلون للنص حياته الذاتية التى تتطور مع تطور الظروف الاجتماعية ، وعلى المفسر مراعاة ذلك ، فيفسر النص تبعا لتغير ظروف الحياة وهذا هو المذهب التاريخى فى التفسير •

ثم نجد مذهبا آخر قد ظهر ليتجنب النقد الذى وجه إلى كل من الطريقتين السابقتين ، وهو ما عرف بالمذهب العلمى ، فما هو الأساس

الذى قام عليه هذا المذهب ؟ وما هى أوجه النقد التى يمكن أن توجه إليه ، خاصة أنه لم يضع قواعد وضوابط للتفسير تقى المفسر من الزلل .

وفى مقام وسائل التفسير وطرقه ، نجد أن أحكام القضاء — كما سبق القول — قد اختلفت تبعا لاختلاف الأخذ بمعيار دون آخر . فمن الأحكام ما استند إلى إرادة المشرع ، ومنها ما أسس على روحه ، ومنها ما استند إلى حكمة النص ، ومنها ما بنى على الصالح العام ، ولكن متى يأخذ المفسر أو القاضى بمعيار من المعايير السابقة دون آخر ؟ هذا ما لم يبينه أصحاب الآراء السابقة ، كما لم يبينوا القواعد الأصولية فى التفسير التى بنوا عليها تلك المعايير ، فكان من الواجب مناقشة هذه المبادىء أو الآراء مع ابداء الرأى ، فى اختيار أحد هذه المعايير ، أو الجمع بينها .

وكما شاعت الآراء السابقة فى الفقه والقضاء ، فقد شاع أيضا أن القوانين الاستثنائية والجنائية لا يتوسع فى تفسيرها ، ويجب أن تفسر تفسيرا ضيقا مما كان له الأثر فى الأحكام ، وهذا يجعلنا نتساءل عن طبيعة التفسير الواسع والتفسير الضيق وهل هما وسيلتان من وسائل التفسير ؟ أم أن كلا منهما نتيجة للعملية التفسيرية ذاتها ؟

ويتصل أيضا بوسائل التفسير ، كل من التفسير اللفظى ، والمنطقى فقد اتجه جانب من الفقه إلى أنهما وسيلتان ، كل منهما منفصلة عن الأخرى واتجه جانب آخر إلى أن كلا منهما يكمل الأخرى ، لذا يلزم بيان العوامل التى يتضمنها كل من التفسير اللفظى والمنطقى توصلا إلى توضيح العملية التفسيرية ، والأدوات التى تتضمنها هذه العملية .

ومن الواجب علينا بعد عرض جميع مشـــاكل التفسير السابقة الذكر ، أن نحاول الوصول إلى إقامة نظرية فى تفسير النصوص طبقـــا [illegible] .

هذا ولما كان التفسير اللفظى ، أحد عاملى العملية التفسيرية ، ولما كانت قوانين الدول العربية ، قد سنت بلغة الضاد ، فكان من الواجب علينا أن نبين قواعد وضوابط تفسير الألفاظ طبقا لهذه اللغة .

وقد اتبع علماء الأصول فى الفقه الاسلامى ، هذه القواعد والضوابط المستقاة من دراسة أساليب اللغة العربية ، ومفرداتها وتراكيبها ، وفى التزام القاضى أو المفسر لهذه المعايير ، يستطيع فهم النصوص الفهم الصحيح ليتوصل إلى استنباط أحكامها ، فكان من الأهمية القصوى ، عرض هذه القواعد والضوابط حتى يمكن إعمال التفسير اللفظى فى نصوص التشريع ، إعمالا صحيحا مع بيان إلى أى مدى يمكن أن يستخدم هذا العامل ، كما نعرض تطبيقات على ذلك فى الفقه الاسلامى والقانون ، وقد جعلنا ذلك فى القسم الثانى من البحث .

٢ ــ منهج البحث :

وإذا كان على الباحث أن يتبع فيما قدمه من دراسة ، إما الطريقة الاستقرائية ، وإما الطريقة المقارنة فى عرض موضوع بحثه ، طبقا لنوع الدراسة التى يقوم بها ، وحيث أننا بصدد دراسة مقارنة فى تفسير النصوص بين القانون والفقه الاسلامى ، فانه من الطبيعى أن نعرض لأحكام هذا الموضوع ، فى كل من الشريعة الاسلامية والقانون جنبا إلى جنب ، حتى يستبين القارىء ما بين النظامين من أوجه شبه وأوجه خلاف ، ولكن هذه الطريقة رغم أنها الواجبة الاتباع فى الدراسات المقارنة ، كما سبق القول ، إلا أنها ليست الطريقة المثلى لمعالجة موضوع هذا البحث بالذات ، حيث أن التفسير فى الفقه الاسلامى يتميز بطابع خاص ، يتعذر ابرازه بصورة متكاملة ، إذا عولج كجزئيات متفرقة مع أحكام هذا البحث فى القانون ، هذا بالاضافة ــ كما سبق أن ذكرنا ــ إلى أن فقهاء الشريعة الاسلامية ، لهم طريقتهم الخاصة فى أصول الفقه ولما كنا حريصين على إبراز قواعد التفسير فى الفقه الاسلامى فى

صورة كاملة ، تبين مدى ما وصل إليه علماء المسلمين من دقة وتأصيل للأحكام فقد آثرنا أن نعالج كلا من أحكام الفقه الاسلامى ، وأحكام القانون فى التفسير فى قسم مستقل ، ولكن هذا لا يعنى أننا نهمل المقارنة بين أحكام كل منهما فى جميع موضوعات البحث ، بل سنعرض للمقارنة كلما كان ذلك ممكننا .

وإن ما اتبعناه فى تخصيص قسم مستقل للفقه الاسلامى ، مع عمل المقارنة فى كثير من الموضوعات — كما سيظهر للقارىء — لم يخل بتحقيق الهدف الأساسى من هذا البحث ونرجو أن يكون فى ذلك تجنب لما قد يوجه إلى الطريقة التى اتبعناها من نقد .

واننا إذ نقدم فى هذا البحث المتواضع ، لا نزعم أننا قد بلغنا الغاية ولكنها محاولة منا فى الاسهام فى بحث موضوع ، نعتقد أنه بالغ الأهمية فى الكيان القانونى ، والفقهى فى الدول العربية ، نرجو أن ينال من الباحثين كل عناية ، فيقوم كل قادر بالادلاء بدلوه فى هذا البحر المتلاطم العميق ، لاستخراج ما فيه من كنوز ، يحتاج إليها كل من يعمل فى ميدان القانون على اختلاف فروعه .

فموضوع التفسير فى الفقه الاسلامى ، ملتقى لعلوم اللغة ، وعلم التفسير وأصول الفقه ، وفى القانون يتصل بأصل القانون ، وفلسفته ، وتاريخه ، وهذه العلوم كلها تتضافر لتنير الطريق أمام المفسر ليستطيع استنباط الأحكام من النص عن طريق فهمه والكشف عن معانيه ومدلولاته .

فالتفسير فيما نرى هو علم حياة القانون ، حيث أن حياة القانون فى تطبيقه ، ولا تطبيق إلا بالتفسير .

٣ — خطة البحث :

وفى ضوء تحديد موضوعات البحث كما أشرنا اليها فيما سبق فاننا قد قسمناها إلى قسمين على الوجه الآتى :

القسم الأول : التفسير فى القانون الوضعى •

وقد قسمنا هذا القسم إلى بابين :

الباب الأول : ماهية التفسير والاختصاص به •

الفصل الأول : ماهية التفسير :

المبحث الأول ــ فى معنى التفسير •

المبحث الثانى ــ ضرورة التفسير •

المبحث الثالث ــ مجال التفسير •

المبحث الرابع ــ موضوع التفسير •

الفصل الثانى : الهيئات المختصة بالتفسير •

المبحث الأول ــ التفسير الرسمى •

المبحث الثانى ــ التفسير الفقهى •

المبحث الثالث ــ التفسير القضائى •

الباب الثانى : مدارس التفسير •

الفصل الأول : مدارس التفسير فى الفقه التقليدى •

المبحث الأول ــ مدرسة الشرح على المتون •

المبحث الثانى ــ مذهب المدرسة التاريخية فى التفسير •

المبحث الثالث ــ المدرسة العلمية فى التفسير •

الفصل الثانى : طرق التفسير ونتائجه •

المبحث الأول ــ التفسير اللفظى •

المبحث الثانى ــ التفسير المنطقى •

المبحث الثالث ــ نتائج التفسير •

المبحث الرابع ــ المعايير العامة فى التفسير •

الفصل الثالث : نظرية تفسير النصوص فى القانون •

القسم الثانى : جعلناه لعرض قواعد التفسير فى الفقه الاسلامى واشتمل على بابين :

الباب الأول : تضمن الكلام عن التفسير اللفظى وقسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول : خصصناه للكلام عن الخاص وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

تكلمنا فى المبحث الأول عن تعريف الخاص وصيغه وحكمه ــ والمبحث الثانى عرضنا فيه معانى بعض الحروف كما عرضنا المطلق والمقيد ، أما المبحث الثالث فخصص للأمر والنهى •

الفصل الثانى : تضمن الكلام عن العام والمشترك وقسم إلى ثلاثة مباحث :

تكلمنا فى المبحث الأول ــ عن ماهية العام وصيغه والفرق بينه وبين المطلق •

أما المبحث الثانى ــ فعرضنا فيه تخصيص العام ودلالته على الحكم •

أما المبحث الثالث ــ فخصص للكلام عن المشترك •

الباب الثانى : تضمن الكلام عن التفسير على أساس المعنى وقد

الفصل الأول : تضمن الكلام عن الألفاظ باعتبار وضـــوح معناها ، وقسم إلى ثلاثة مباحث تكلمنا فى المبحث الأول عن اللفظ الواضح •

أما المبحث الثـــانى فتضمن الـــكلام عن اللفظ غير الواضح •

وفى المبحث الثالث تكلمنا عن التأويل •

الفصل الثانى : تضمن الكلام عن الألفاظ باعتبار كيفيـــة دلالتها على معانيها فقسم إلى مبحثين ــ المبحث الأول خصص لعرض منهج الحنفية فى طرق الدلالات •

أما المبحث الثانى ــ فعرضنا فيه منهج المتكلمين فى طرق الدلالات •

وفى خاتمة البحث خصصنا فصلا ختاميا تضمن الكلام عن نظرية تفسير النصوص فى الفقـــه الاسلامى ، مع عقد مقـــارنة بين قواعد التفسير فى هذا الفقه ، والقانون وتضمن البحث أخيرا النتائج التى أدى إليها هذا البحث ، ومنها التوصل إلى إقامة نظرية عامة لتفسير النصوص فى القانون والفقه الاسلامى •

* * *

وبعد : فان كان فيما قدمناه صواب ، فمن الله سبحانه وتعالى ، وان ظهر فيه تقصير أو قصور ، فانه منى ــ وأستغفر الله ــ وحسبى ما بذلت ما وسعنى الجهد ، متأسيا بقول أحد الحكماء « لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو أخر هذا لكان أكمل ،

ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

وأحمد الله تبـــارك وتعالى ، أولا وآخرا ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

محمد صبرى السعدى

القاهرة فى ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ

الموافق فبراير سنة ١٩٧٩ م

القسم الأول

تفسير النصوص فى القانون

الباب الأول

ماهية التفسير والاختصاص به

٤ ــ تمهيد وتقسيم :

اختلف الفقهاء فى تعريف التفسير تبعا لاختلافهم فى النظرة اليه ، فمنهم من نظر إلى موضوعه فأورد تعريفه متضمنا ذلك ، ومنهم من نظر إلى هدف التفسير النهائى فعرفه على هذا الأساس ، ومنهم من نظر إلى معناه فى اللغة فعرفه وفقا لذلك ، ومنهم من نظر إلى بعض وظائفه فأورد فى تعريفه للتفسير بعض هذه الوظائف ، ومنهم من جمع فى تعريفه أكثر من أمر من الأمور السابقة .

لذا يقتضى الأمر بيان معنى التفسير فى اللغة وفى الفقه الاسلامى ــ لأن البحث يقتضى المقارنة ــ ثم عرض تعريفات الفقهاء المختلفة واتجاهاتهم ، لمحاولة الوصول إلى تعريف جامع للتفسير يشمل جميع عناصره .

وكما اختلف الفقهاء فى تعريف التفسير اختلفوا أيضا فى مجاله ، فبعضهم يرى أنه يقتصر على نصوص التشريع ، والبعض الآخر يرى أنه يمتد إلى جميع القواعد المستمدة من مصادر القانون الأخرى ، وفريق ثالث يرى أنه ينطبق على قواعد بعض هــذه المصادر دون البعض الآخر .

وكما اختلف الفقهاء فى تعريف التفسير وفى مجاله اختلفوا أيضا فى موضوع التفسير فيرى البعض الأخذ بالنظرية الشخصية ، وهى التى تنادى بالبحث عن ارادة المشرع الحقيقية ، والبعض الآخر من الفقهاء ينتقد ذلك ويعتنق النظرية الموضوعية ، وهــذه تجعل موضوع

النص ذاته محلا للتفسير تأسيسا على أن النص بعد وضعه ينفصل عن قصد واضعيه ، وينشأ له مضمون ذاتى وروح •

وإذا تم تحديد المسائل السابقة ، يظهر تساؤل آخر ، وهو من الذى يقوم بالتفسير ؟ ، وبمعنى آخر يجب بيان أقسام التفسير طبقا لشخصية المفسر • والواقع أن التفسير لا تختص به جهة واحدة ، فقد يقوم به المشرع نفسه ، ويسمى فى هذه الحالة التفسير الرسمى أو التفسير التشريعى ، كما يقوم به القاضى بالضرورة لتطبيق حكم القانون فى القضايا المعروضة عليه ، وهنا يسمى التفسير القضائى ، كما نجد التفسير فى شروح الفقهاء ، ويسمى فى هذه الحالة تفسيرا فقهيا • ولكن إذا قام المشرع بالتفسير ، فمتى يقوم بذلك ؟ وما مدى حريته فيه ، وما أثر ما يصدر عنه من تفسير ؟ كذلك يلزم بيان خصائص كل من التفسير القضائى والفقهى وآثار كل منهما •

لذا يظهر وجوب عرض أنواع التفسير السابقة وبيان خصائصها وآثارها • وهو ما نقوم به فى هذا الباب الأول الذى نقسمه إلى فصلين :

الفصل الأول : نضمنه الكلام فى معنى التفسير ومجاله وأهميته وموضوعه •

والفصل الثانى : نبين فيه الهيئات التى تتولى التفسير •